

قرار رقم (١٢٤٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة ابو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٩/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/١٢/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



١

محرر

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول

التالى :

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٦٥٠٠٠	٤٢٧٦
٢١	٦٥٠٠٠	٤٦١٩
٢٢	٦٥٠٠٠	٤٩٨٦
٢٣	٦٥٠٠٠	٥٣٨٠
٢٤	٦٥٠٠٠	٥٨٠١
٢٥	٦٥٠٠٠	٦٢٥١
٢٦	٦٥٠٠٠	٦٧٣٢
٢٧	٦٥٠٠٠	٧٢٤٧
٢٨	٦٥٠٠٠	٧٧٩٨
٢٩	٦٥٠٠٠	٨٣٨٥
٣٠	٦٥٠٠٠	٩٠١٣
٣١	٦٥٠٠٠	٩٦٨٣
٣٢	٦٥٠٠٠	١٠٣٩٦
٣٣	٦٥٠٠٠	١١١٥٦
٣٤	٦٥٠٠٠	١١٩٦٥
٣٥	٦٥٠٠٠	١٢٨٢٥
٣٦	٦٥٠٠٠	١٣٧٣٩
٣٧	٦٥٠٠٠	١٤٧٠٧
٣٨	٦٥٠٠٠	١٥٧٣٥
٣٩	٦٥٠٠٠	١٦٨٢٣
٤٠	٦٥٠٠٠	١٧٩٧٥
٤١	٦١٧٥٠	١٨٤٧٨
٤٢	٥٨٥٠٠	١٨٩٤٦



٤٦٠٧٦

١٩٣٧٠	٥٥٢٥٠	٤٣
١٩٧٣٩	٥٢٠٠٠	٤٤
٢٠٠٤٣	٤٨٧٥٠	٤٥
٢٠٢٦٧	٤٥٥٠٠	٤٦
٢٠٣٩٨	٤٢٢٥٠	٤٧
٢٠٤١٨	٣٩٠٠٠	٤٨
٢٠٣٠٧	٣٥٧٥٠	٤٩
٢٠٠٤٣	٣٢٥٠٠	٥٠
١٩٥٩٩	٢٩٢٥٠	٥١
١٨٩٤٤	٢٦٠٠٠	٥٢
١٨٠٤٢	٢٢٧٥٠	٥٣
١٦٨٤٩	١٩٥٠٠	٥٤
١٥٣١٧	١٦٢٥٠	٥٥
١٣٣٨٥	١٣٠٠٠	٥٦
١٠٩٨٣	٩٧٥٠	٥٧
٨٠٢٣	٦٥٠٠	٥٨
٤٤٠٤	٣٢٥٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع خمسة وستون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

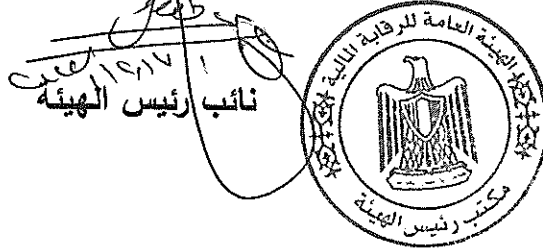
ص.ت.ف

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً ويحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.